المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/HHTI6708
Volume 2 Issue 9
N:11 september 2026
ISSN : 3119-6411

مستجدات شروط قبول الدعوى وإجراءات تقييدها في ضوء القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية

قراءة تحليلية في التحولات الإجرائية والرقمية وخصوصيات المنازعة الإدارية

Recent Developments in the Conditions for Admissibility of Claims and Case Registration Procedures under Law No. 58.25 on Civil Procedure: An Analytical Reading of Procedural and Digital Transformations and the Specificities of Administrative Litigation

الدكتور : مصطفى الفوركي
دكتور في القانون الخاص

ملخص

شكل القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية محطة مهمة في إعادة تنظيم عدد من القواعد المرتبطة بالولوج إلى القضاء وبناء الخصومة القضائية منذ لحظة نشأتها. فقد شملت مستجداته شروط قبول الدعوى، وكيفية معالجة بعض حالات انعدام الأهلية أو اختلال شروط القبول، والقواعد الخاصة بالدعاوى التي يكون أشخاص القانون العام طرفاً فيها، فضلاً عن إعادة تنظيم مقال الدعوى وبياناته وإمكانية إيداعه إلكترونياً، وضبط قواعد التوكيل والتمثيل أمام القضاء.

كما أفرد القانون عناية خاصة للمنازعة الإدارية، ولا سيما دعوى الطعن بالإلغاء، من خلال تكريس قاعدة العلم اليقيني بالقرار الإداري، وإعادة تنظيم آجال التظلم والطعن، ومراجعة آثار وجود دعوى موازية، وتنظيم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري على نحو يعزز فعالية الحماية القضائية المؤقتة.

ويهدف هذا البحث إلى تحليل هذه المستجدات كما وردت في المحور الأول من الدليل العملي حول القانون رقم 58.25، مع إبراز منطقها الإجرائي وآثارها العملية، ومقارنتها بالحلول التي كان يعتمدها التنظيم السابق، وبخاصة القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية وقانون المسطرة المدنية الملغى، فضلاً عن الإشارة عند الاقتضاء إلى بعض المرجعيات المقارنة، دون ادعاء الإحاطة الشاملة بتفاصيل هذه الأنظمة.

الكلمات المفتاحية: المسطرة المدنية؛ قبول الدعوى؛ تقييد الدعوى؛ الإيداع الإلكتروني؛ أشخاص القانون العام؛ الوكيل القضائي للمملكة؛ دعوى الإلغاء؛ العلم اليقيني؛ وقف التنفيذ.

Abstract

Law No. 58.25 on Civil Procedure constitutes an important milestone in the reorganization of several rules governing access to justice and the establishment of judicial proceedings from their initial stage. Its major reforms concern the conditions for the admissibility of actions, the mechanisms for addressing certain cases of lack of legal capacity or failure to satisfy admissibility requirements, and the specific rules applicable to proceedings involving public-law entities. The Law also reorganizes the statement of claim and its required particulars, introduces the possibility of electronic filing, and regulates the rules governing authorization and legal representation before the courts.

The Law further devotes particular attention to administrative litigation, especially actions for annulment, by establishing the principle of actual knowledge of administrative decisions, reorganizing the time limits governing administrative grievances and judicial appeals, reviewing the effects of the existence of a parallel legal remedy, and regulating applications for the suspension of the enforcement of administrative decisions in a manner that enhances the effectiveness of interim judicial protection.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/HHTI6708
Volume 2 Issue 9
N:11 september 2026
ISSN : 3119-6411

This study aims to analyze these reforms as presented in the first section of the Practical Guide to Law No. 58.25, highlighting their procedural rationale and practical implications and comparing them with the solutions adopted under the previous legal framework, particularly Law No. 41.90 establishing Administrative Courts and the repealed Code of Civil Procedure. Where appropriate, reference is also made to certain comparative legal frameworks, without claiming to provide an exhaustive analysis of the details of those systems.

Keywords: Civil Procedure; Admissibility of Actions; Registration of Claims; Electronic Filing; Public-Law Entities; Judicial Agent of the Kingdom; Action for Annulment; Actual Knowledge; Suspension of Enforcement.

مقدمة

يُعد الحق في اللجوء إلى القضاء من أهم الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والمراكز القانونية، غير أن ممارسة هذا الحق لا تتم بصورة مجردة، وإنما تخضع لمجموعة من الشروط والقواعد الإجرائية التي تحدد كيفية تقديم الدعوى والجهة التي ترفع إليها والبيانات الواجب تضمينها فيها والصفة التي يتعين أن تتوافر في أطرافها وممثليهم.

وتكمن أهمية هذه القواعد في كونها تمثل البوابة الأولى التي تعبر منها المنازعة إلى القضاء؛ ذلك أن المحكمة لا تنتقل في الأصل إلى مناقشة جوهر النزاع إلا بعد التأكد من سلامة الإطار الإجرائي الذي عرض من خلاله عليها.

وقد اهتم القانون رقم 58.25 بهذه المرحلة اهتماماً بارزاً، من خلال إعادة تنظيم جملة من المقتضيات المتعلقة بشروط قبول الدعوى وإجراءات تقييدها وتمثيل أطرافها. ويكشف هذا التنظيم عن توجه يرمي إلى تبسيط بعض الإجراءات وتعزيز نجاعة المسطرة، مع المحافظة في الوقت نفسه على الضمانات اللازمة لحسن سير الخصومة وصيانة حقوق الأطراف.

ولا يبدو هذا الإصلاح مقتصراً على إعادة صياغة بعض الإجراءات التقليدية، بل يعكس تحولاً في تصور الخصومة المدنية نفسها. فمن جهة، حضرت الرقمنة من خلال الإيداع الإلكتروني والبيانات الإلكترونية المرتبطة بالأطراف؛ ومن جهة أخرى، جرى توسيع بعض إمكانيات الولوج إلى القضاء، مع تشديد الالتزام بالمعلومات الضرورية لبناء الخصومة بصورة صحيحة.

كما امتد الإصلاح إلى الدعاوى التي يكون أشخاص القانون العام أطرافاً فيها، حيث أعاد المشرع ضبط حالات إدخال الوكيل القضائي للمملكة والوكيل القضائي للجماعات الترابية، وحدد بعض الجوانب المتعلقة بتمثيل الأشخاص الاعتبارية العامة أمام القضاء.

أما في مجال القضاء الإداري، فقد حمل القانون مستجدات دقيقة تهم دعوى الطعن بالإلغاء، ولا سيما ما يرتبط بنقطة انطلاق أجل الطعن، وآثار التظلم الإداري، والدعوى الموازية، ووقف تنفيذ القرار الإداري.

وإذا كانت هذه المستجدات مختلفة من حيث موضوعها، فإنها تلتقي حول فكرة مركزية تتمثل في محاولة تحقيق التوازن بين تيسير الولوج إلى القضاء وبين ضمان الانضباط والفعالية الإجرائية للخصومة.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن صياغة الإشكالية المركزية للبحث على النحو الآتي: إلى أي حد أعاد القانون رقم 58.25 تنظيم شروط قبول الدعوى وإجراءات تقييدها بما يحقق التوازن بين حماية الحق في التقاضي ومتطلبات الفعالية والانضباط الإجرائي، وكيف انعكس ذلك على الدعاوى التي يكون أشخاص القانون العام طرفاً فيها وعلى دعوى الطعن بالإلغاء بصفة خاصة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، سيتم اعتماد التقسيم الآتي: المبحث الأول: إعادة بناء القواعد العامة لقبول الدعوى وتقييدها وتمثيل أطرافها. المبحث الثاني: خصوصيات تقييد دعوى الطعن بالإلغاء وإجراءاتها.

المبحث الأول: إعادة بناء القواعد العامة لقبول الدعوى وتقييدها وتمثيل أطر افها

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/HHTI6708
Volume 2 Issue 9
N:11 september 2026
ISSN : 3119-6411

تكشف قراءة المستجدات الواردة في القانون رقم 58.25 أن تدخل المشرع لم ينحصر في تعديل إجراء منفرد، وإنما امتد إلى عدد من المراحل التي تسبق مناقشة المحكمة لموضوع الدعوى. فقد شمل الإصلاح، من جهة أولى، شروط ممارسة الدعوى وبعض القواعد الخاصة بأشخاص القانون العام، ومن جهة ثانية، مقال الدعوى وبياناته وطريقة إيداعه والتمثيل والوكالة أمام القضاء. ويمكن النظر إلى هذه المقتضيات باعتبارها حلقات مترابطة؛ إذ لا يكفي أن تتوافر في المدعي شروط ممارسة الدعوى إذا كان المقال المقدم إلى المحكمة لا يستجيب للبيانات التي يفرضها القانون، كما أن صحة المقال لا تكفي إذا وجهت الدعوى ضد شخص عام دون احترام القواعد الخاصة بتمثيله أو بإدخال الجهة التي يوجب القانون إدخالها.

ولهذا سيتم تناول المستجدات المتعلقة بشروط قبول الدعوى وخصوصيات أشخاص القانون العام في مطلب أول، قبل الانتقال في مطلب ثان إلى التحديث الذي طال مقال الدعوى والوكالة والتمثيل أمام القضاء.

المطلب الأول: إعادة ضبط شروط قبول الدعوى وخصوصيات دعاوى أشخاص القانون العام

يمثل قبول الدعوى المدخل الضروري للانتقال إلى مناقشة موضوعها، ولذلك ارتبط بتوافر مجموعة من الشروط التي تضمن وجود مصلحة قانونية وصفة تسمح لصاحبها بممارسة الدعوى وأهلية تخوله مباشرة إجراءاتها.

وقد حافظ القانون رقم 58.25 على الأصول العامة المنظمة لهذه الشروط، إلا أنه أدخل عليها بعض التعديلات التي تسعى إلى معالجة إشكالات عملية محددة، وخاصة فيما يتعلق بالقاصر المميز والدفع بعدم القبول.

وإلى جانب ذلك، أعاد القانون ترتيب بعض القواعد التي تكتسي خصوصية عندما يكون أحد أطراف الخصومة شخصاً من أشخاص القانون العام. ومن ثم سنبحث أولاً المستجدات المتعلقة بالشروط العامة للقبول، ثم نتناول خصوصية الدعاوى المتعلقة بأشخاص القانون العام.

الفقرة الأولى: توسيع الحماية القضائية وتدقيق الدفع بعدم القبول

يندرج الإصلاح الذي مس شروط قبول الدعوى في إطار محاولة التوفيق بين احترام الضوابط القانونية لمباشرة الخصومة وبين تفادي تحول هذه الضوابط إلى عائق يحول دون حماية الحق ذاته. ويظهر ذلك بصورة خاصة في إقرار إمكانية الإذن للقاصر المميز بالتقاضي، وفي إعادة تنظيم بعض آثار الدفع بعدم القبول.

أولاً: التنصيص على إمكانية الإذن للقاصر المميز بالتقاضي

من أبرز المستجدات التي توقف عندها الدليل ما قرره القانون بشأن القاصر المميز. فقد أتاح البند الثاني من المادة 11 للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى إمكانية الإذن للقاصر المميز الذي لا يتوفر على نائب شرعي، أو الذي يتعذر تمثيله بواسطة هذا النائب، بالتقاضي أمامها أو طلب الصلح متى كانت له مصلحة ظاهرة.

ويكتسي هذا المقتضى أهمية مزدوجة. فمن ناحية أولى، يظل الأصل هو ارتباط مباشرة الدعوى بأهلية التقاضي، ولذلك لا يحول النص الاستثنائي القاصر المميز إلى شخص كامل الأهلية لمباشرة جميع الإجراءات القضائية. ومن ناحية ثانية، يتيح للقضاء التدخل عندما يصبح تطبيق القاعدة العامة بصورة جامدة سبباً في تعطيل حماية حق القاصر.

فالمشرع لم يمنح القاصر إمكانية التقاضي بصورة تلقائية، وإنما جعل ذلك رهيناً بإذن الجهة القضائية، وهو ما يعني أن المحكمة تحتفظ بسلطة تقدير مدى توافر الشروط المبررة لهذا الاستثناء.

ومثال ذلك أن القاصر المميز الذي يدعي وجود حق يخصه شخصياً ولا يتوفر على نائب شرعي يمكنه مباشرة الدعوى نيابة عنه، يمكنه طلب الإذن من المحكمة التي تنظر في النزاع، بدل أن يؤدي غياب الممثل وحده إلى حرمانه من إمكانية المطالبة بحقه.

وتكمن القيمة العملية لهذا الحل في أنه ينقل النقاش من غياب الممثل القانوني في حد ذاته إلى السؤال الأكثر ارتباطاً بالحماية القضائية، وهو ما إذا كان للقاصر حق أو مصلحة ظاهرة تستوجب تمكينه من الوصول إلى القضاء.

غير أن هذا التنظيم لا يلغي القواعد الخاصة بالأهلية عندما توجد نصوص تنظم أوضاعاً محددة، بل تظل هذه النصوص محتفظة بمجال تطبيقها. وهكذا، يتبين أن المشرع لم يتخل عن شرط الأهلية، وإنما حاول تليين آثاره في حالات استثنائية يكون فيها تطبيقه الحرفي غير متفق مع غاية حماية الحقوق.

ثانياً: تدقيق بعض المقتضيات المرتبطة بالدفع بعدم القبول

إلى جانب الأهلية، ظل القانون الجديد محافظاً على الشروط الأساسية المرتبطة بقبول الدعوى، وخاصة الصفة والمصلحة والأهلية، مع استمرار إمكانية إثارة الدفع بعدم القبول في الحالات التي لا تتوافر فيها هذه الشروط.

ويبرز المستجد في طريقة معالجة بعض حالات الدفع بعدم القبول. فإذا أثار أحد الأطراف هذا الدفع واطلع عليه خصمه، فإن القانون الجديد لا يجعل المحكمة ملزمة بتكرار مسطرة الإنذار التي تكون غايتها في الأصل تمكين الطرف من العلم بالنقص أو الإشكال وإتاحة الفرصة أمامه لمعالجته.

وتظهر هنا بوضوح فلسفة تقوم على إعطاء الأولوية للغاية من الإجراء بدل التشبث بالإجراء بوصفه غاية مستقلة. فإذا كان الهدف من الإنذار هو ضمان علم الطرف بما يمكن أن يؤدي إلى عدم قبول دعواه، فإن هذه الغاية تكون قد تحققت عندما يثير الخصم الدفع بصورة واضحة ويصبح صاحب الدعوى عالماً به.

ومثال ذلك أن يدفع المدعى عليه أثناء المناقشة بانعدام صفة المدعي، ويتم تبليغ مذكرة الدفع إلى هذا الأخيروتمكينه من الرد عليها؛ ففي هذه الحالة تكون الغاية المرتبطة بالعلم والمواجهة قد تحققت دون حاجة إلى تكرار الإجراء.

وهذا التوجه لا يعني التقليل من أهمية ضمانات الدفاع، بل يسعى إلى تجنب تكرار الإجراءات التي تحققت الغاية منها بالفعل، بما ينسجم مع متطلبات السرعة وحسن سير العدالة.

الفقرة الثانية: إعادة تنظيم الدعاوى المتعلقة بأشخاص القانون العام

إذا كانت المقتضيات السابقة تنصرف إلى القواعد العامة لقبول الدعوى، فإن وجود شخص من أشخاص القانون العام داخل الخصومة يطرح إشكالات إضافية تتعلق بالجهة الواجب إدخالها في الدعوى وبالشخص الذي يملك قانوناً تمثيل الإدارة أو المؤسسة العامة أمام القضاء. وقد اهتم القانون رقم 58.25 بهذه المسائل على نحو أكثر وضوحاً، خصوصاً من خلال توسيع نطاق تدخل الوكيل القضائي للمملكة، وتنظيم وضع الوكيل القضائي للجماعات الترابية، وتدقيق بعض قواعد التمثيل القضائي للأشخاص الاعتبارية العامة.

أولاً: توسيع نطاق إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى

يشكل إدخال الوكيل القضائي للمملكة إحدى الضمانات الإجرائية الخاصة ببعض الدعاوى التي يمكن أن تترتب عنها آثار مالية في مواجهة أشخاص القانون العام.

وقد وسع القانون رقم 58.25 نطاق الحالات التي يجب فيها إدخال الوكيل القضائي للمملكة مقارنة بالتنظيم السابق. فالمادة 605 تتعلق بالطلبات التي تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة أو مؤسسة عمومية للدولة أو شخص آخر من أشخاص القانون العام، مع ترتيب عدم القبول عند عدم إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك.

وتبرز أهمية الصياغة الجديدة بصفة خاصة في استعمال عبارة «أو شخص آخر من أشخاص القانون العام»، لأنها توسع نطاق الأشخاص الذين يمكن أن تندرج الدعاوى المتعلقة بمديونيتهم ضمن هذا التنظيم.

ومثال ذلك أنه إذا رفع شخص دعوى يطالب فيها بإلزام مؤسسة عمومية داخلة في النطاق الذي حدده النص بأداء مبلغ مالي، فإن سلامة توجيه الدعوى لا تقف عند إدخال المؤسسة المدعى عليها وحدها، بل يتعين كذلك احترام مقتضيات إدخال الوكيل القضائي للمملكة متى كانت الحالة من الحالات التي أوجب فيها القانون هذا الإدخال.

ويلاحظ أن الجزاء المرتبط بعدم الإدخال يبرز أهمية المسألة؛ فالأمر ليس مجرد تنظيم داخلي لتمثيل الإدارة، وإنما شرط إجرائي يمكن أن يترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/HHTI6708
Volume 2 Issue 9
N:11 september 2026
ISSN : 3119-6411

ولإبراز حجم هذا التطور، تجدر الإشارة إلى أن الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية الملغى، المستمد من الفصل الأول من ظهير 2 مارس 1953 المتعلق بإعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة، كان يحصر وجوب هذا الإدخال في الدعاوى الهادفة إلى التصريح بمديونية الدولة أو مكتب أو مؤسسة أو إدارة عمومية، مع استثناء صريح للمنازعات المرتبطة بالضرائب وريع الأملاك المخزنية. أما صياغة المادة 605 من القانون رقم 58.25 باستعمالها عبارة «أو شخص آخر من أشخاص القانون العام»، فتفتح المجال أمام امتداد هذا الالتزام إلى فئات من الأشخاص الاعتبارية العامة لم يكن التنظيم القديم يغطيها بالضرورة، وهو ما يحول الإدخال من ضمانة مرتبطة أساساً بالدولة ومؤسساتها المباشرة إلى ضمانة أكثر شمولاً تواكب تعدد أشخاص القانون العام في التنظيم الإداري الحالي.

وفي المقابل، يظل نطاق الإدخال مرتبطاً بطبيعة الدعوى، وخاصة بالنسبة لدعوى الإلغاء التي لا تستهدف ابتداء التصريح بمديونية الدولة وإن كان من الممكن أن تترتب على إلغاء القرار آثار أخرى لاحقة.

ثانياً: التأكيد على إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية

في الاتجاه نفسه، أكد القانون على إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعاوى التي تدخل ضمن المجال الذي حدده القانون.

ويقتضي تطبيق هذه المقتضيات مراعاة العلاقة بين القانون رقم 58.25 والنصوص التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية، بالنظر إلى ما يمكن أن يظهر من اختلاف في الصياغة أو في مدى اتساع الحالات التي تستوجب الإدخال.

وتكتسي هذه المراعاة أهمية خاصة لأن الجماعات الترابية تتخذ أشكالاً متعددة، ولا يكفي التعامل معها انطلاقاً من وصف عام واحد دون الرجوع إلى الإطار القانوني المنظم لكل حالة.

ومثال ذلك أنه إذا أقيمت دعوى ضد جماعة ترابية، فإن تحديد ما إذا كان إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية واجباً لا ينبغي أن يتم بالاعتماد على النص العام وحده، وإنما مع مراعاة النصوص الخاصة المنظمة للجماعة الترابية المعنية.

وهنا يتضح أثر تكامل القواعد العامة والخاصة، بحيث يضع قانون المسطرة الإطار الإجرائي العام، بينما تضبط النصوص الخاصة نطاقاً أكثر تحديداً بحسب طبيعة الشخص العام المعني.

ثالثاً: إعادة تنظيم تمثيل الإدارة أمام القضاء

لم يقتصر تدخل القانون على تحديد الجهات الواجب إدخالها في الدعوى، بل أعاد كذلك تنظيم الكيفية التي يمثل بها أشخاص القانون العام أمام القضاء.

وقد خصصت المادة 606 مجموعة من الأحكام الجديدة المتعلقة بالتمثيل القضائي، في اتجاه يرمي إلى تجميع بعض المقتضيات وتدقيق المصطلحات وتكريس عدد من الحلول التي استقر عليها العمل القضائي كما يعرضها الدليل.

ومن أهم ما يميز هذا التنظيم الإقرار بصورة أكثر وضوحاً بإمكانية أن يكون الشخص العام مدعياً وليس فقط مدعى عليه. وهذا التحديد له أهمية عملية؛ لأن الشخص الاعتباري العام يمكن أن تكون له حقوق ومصالح تستوجب اللجوء إلى القضاء لحمايتها.

ومثال ذلك أن تكون مؤسسة عمومية صاحبة حق تجاه طرف آخر وترغب في المطالبة به قضائياً. ففي هذه الحالة لا تكون المؤسسة في مركز المدعى عليه، وإنما تتقدم بصفتها مدعية، ويجب تحديد الشخص الذي يمثلها قانوناً أمام المحكمة.

وفي هذا السياق لم تعتمد المادة 606 صيغة واحدة لتحديد الممثل القانوني لجميع أشخاص القانون العام، إذ تحدد الممثل أحياناً بصورة مباشرة، بينما تستخدم في حالات أخرى عبارة «في شخص ممثله القانوني».

ويترتب على ذلك ضرورة الرجوع، عند الاقتضاء، إلى القانون المنشئ للشخص الاعتباري العام أو النص المنظم له من أجل معرفة من يملك صفته القانونية في تمثيله أمام القضاء. ويعكس ذلك تعدد البنيات القانونية التي تنتمي إلى دائرة أشخاص القانون العام واختلاف طرق إدارتها.

المطلب الثاني: تحديث مقال الدعوى وتنظيم التوكيل والتمثيل أمام القضاء

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/HHTI6708
Volume 2 Issue 9
N:11 september 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

إذا كان قبول الدعوى يرتبط بصفة أطرافها وأهليتهم ومصلحتهم، فإن ولوجها الفعلي إلى المحكمة يمر من خلال مقال تتحدد فيه العناصر الأساسية للخصومة.

ولهذا اتجه القانون رقم 58.25 إلى إحداث تغيير ملموس في قواعد إعداد مقال الدعوى وتقديمه، من خلال إدخال الوسائل الإلكترونية وتعزيز البيانات الواجب تضمينها فيه وترتيب آثار قانونية على إغفال بعض هذه البيانات.

كما استكمل المشرع هذه المنظومة بتنظيم بعض جوانب التوكيل والتمثيل أمام القضاء، بما يجعل تحديث شكل الدعوى متوازياً مع تحديث طريقة التواصل مع أطرافها وممثليهم.

الفقرة الأولى: رقمنة مقال الدعوى وتعزيز البيانات الإلزامية

يعد مقال الدعوى الوثيقة التي تتأسس بها الخصومة أمام المحكمة، ومن ثم فإن البيانات التي يتضمنها لا تكتسي وظيفة شكلية فقط، وإنما تسمح بتحديد الأطراف وموضوع النزاع وتيسير التواصل والإجراءات اللاحقة. وقد أضاف القانون بعداً جديداً لهذه الوظيفة من خلال إدماج الوسائل الإلكترونية.

أولاً: التنصيص على الإيداع الإلكتروني لمقال الدعوى

نصت المادة 76 على تقديم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى بمقال مكتوب موقع من الطرف أو وكيله أو محاميه، مع إقرار إمكانية إيداعه إلكترونياً.

ويعد هذا المستجد من أبرز مظاهر التحول الذي أدخله القانون على الإجراءات المدنية، لأنه يجعل التقنية جزءاً من المسطرة القانونية وليس مجرد أداة إدارية خارجها.

ولا يقتصر أثر الإيداع الإلكتروني على توفير وسيلة بديلة عن الإيداع المادي، بل يمكن أن يساهم في ضبط تاريخ تقديم الدعوى وتيسير إدارة الملفات وربط مختلف الإجراءات اللاحقة بوسائل التواصل الرقمية.

ومثال ذلك أنه بدلاً من اقتصار تقديم المقال على وضع نسخة ورقية بكتابة ضبط المحكمة، يسمح النظام الجديد بإمكانية إيداع المقال عبر الوسيلة الإلكترونية المعتمدة، مع استمرار ضرورة استيفائه للشروط القانونية المتعلقة بالبيانات والتوقيع.

وبهذا المعنى، فإن الرقمنة تغير وسيلة تقديم الدعوى دون أن تلغي شروط صحتها القانونية.

ثانياً: ضرورة تضمين المقال بيانات إضافية

لم يكن من الممكن الانتقال نحو التقاضي الإلكتروني دون تعديل طبيعة البيانات التي ينبغي أن يتضمنها المقال.

لذلك أضاف القانون بيانات جديدة بالنسبة للشخص الطبيعي تتعلق بهويته وبوسائل التواصل معه، ومن بينها البيانات الإلكترونية. أما بالنسبة للشخص الاعتباري، فيتعين تحديد اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره والبيانات المرتبطة به، فضلاً عن وسائل التواصل الإلكتروني المطلوبة.

وتكشف هذه المقتضيات عن تحول وظيفة البيانات من مجرد التعريف التقليدي بالطرف إلى بناء هوية إجرائية أكثر تكاملاً تسمح بالتواصل معه طوال مراحل الدعوى.

ومثال ذلك أنه إذا كان المدعي شركة، فلا يكفي الاقتصار على الاسم التجاري بصورة مجردة، وإنما ينبغي تضمين المقال البيانات التي تسمح بتحديدها وتحديد ممثلها القانوني ومقرها والوسائل الإلكترونية المطلوبة للتواصل معها.

ويخدم هذا التنظيم هدفين في آن واحد: الحد من حالات الغموض المتعلقة بهوية الأطراف، وتسهيل التبليغ والتواصل خلال سير الدعوى.

ثالثاً: إقرار جزاء عدم القبول عند عدم الإدلاء ببعض البيانات والمستندات

تتأكد أهمية هذه البيانات من خلال الجزاء الذي قرره القانون عند الإخلال بها.

فقد شددت المادة 77 على ضرورة تضمين المقال البيانات والمستندات التي حددها القانون، مع ترتيب إمكانية الحكم بعدم القبول إذا استمر النقص بعد إشعار المعني بالأمر ومنحه أجلاً لتداركه.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/HHTI6708
Volume 2 Issue 9
N:11 september 2026
ISSN : 3119-6411

ويظهر من ذلك أن المشرع لم يجعل عدم القبول جزاء تلقائياً بمجرد وقوع أي نقص، وإنما تبنى في الأصل مسطرة تسمح بالإصلاح.

ومثال ذلك أنه إذا أغفل المدعي بياناً إلزامياً في مقاله، فإن المحكمة لا تنتقل بالضرورة مباشرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، و إنما يمكن إشعاره بالنقص ومنحه أجلاً لاستكمال المقال، فإذا لم يقم بذلك خلال الأجل المقرر أمكن ترتيب الجزاء.

وبهذه الصورة يتوازن احترام الشكل مع المحافظة على حق المتقاضي في عرض دعواه على القضاء. كما أن أهمية بعض البيانات، وخاصة الموطن ووسائل الاتصال، تتجاوز مرحلة افتتاح الدعوى، لأنها تؤثر في صحة التبليغات وفي قدرة الأطراف على ممارسة حقوق الدفاع داخل الآجال القانونية.

الفقرة الثانية: إعادة تنظيم التوكيل ودفاع أشخاص القانون العام أمام القضاء

لا يكتمل تنظيم مقال الدعوى دون تحديد الشخص الذي يملك توقيعه أو مباشرة الإجراءات باسم صاحبه، ولذلك احتل التوكيل والتمثيل موقعاً مكملاً لباقي المستجدات. كما تزداد أهمية هذه المسألة عندما يتعلق الأمر بأشخاص القانون العام الذين قد يتولون الدفاع عن أنفسهم بطرق تختلف عن تلك المتاحة للأشخاص العاديين.

أولاً: إعادة تنظيم التوكيل أمام القضاء

أعاد القانون رقم 58.25 تنظيم مجموعة من المقتضيات المرتبطة بالوكالة أمام القضاء.

وقد أكدت المادة 78 ضرورة تعيين المحامي أو الوكيل موطناً للمخابرة معه داخل دائرة نفوذ المحكمة، بما يسمح بإجراء التبليغات المتعلقة بالدعوى بصورة منتظمة.

ويستجيب هذا الشرط لضرورة عملية واضحة، تتمثل في معرفة الجهة أو العنوان الذي يمكن توجيه الإجراءات إليه وترتيب آثارها القانونية.

كما نظم القانون الأشخاص الذين يمكنهم النيابة عن الأطراف وكيفية إثبات هذه النيابة بحسب الحالات.

ومثال ذلك أنه إذا اختار طرف أن ينوب عنه شخص ممن يسمح القانون لهم بالوكالة، فإن مجرد التصريح بوجود هذه الوكالة لا يكفي في الحالات التي يشترط القانون إثباتها، بل يجب الإدلاء بالسند الذي يثبتها وفق الشكل المقرر.

وهذا التنظيم يضمن من جهة أن الشخص الذي يتصرف في الدعوى يملك فعلاً صلاحية تمثيل صاحبها، ومن جهة أخرى يسمح للمحكمة وللخصوم بمعرفة المخاطب الإجرائي الصحيح داخل الخصومة.

ثانياً: إمكانية دفاع الإدارة والمؤسسات العمومية عن نفسها أمام القضاء

أكد القانون كذلك إمكانية دفاع الإدارات والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العمومية عن نفسها أمام القضاء بواسطة أحد موظفيها، وفق الشروط المحددة قانوناً.

ويبرز في هذا المجال إدخال المؤسسات العمومية ضمن نطاق هذا التنظيم، بما يوسع دائرة الأشخاص العامة التي يمكنها استعمال هذه الإمكانية.

ويتميز هذا الخيار بكونه يسمح للشخص العام، في الحالات التي يجيزها القانون، بأن يمثل بواسطة موظف تابع له بدلاً من الاقتصار دائماً على الاستعانة بجهة خارج بنيته الإدارية.

ومثال ذلك أنه إذا كانت مؤسسة عمومية طرفاً في نزاع يسمح القانون بأن تدافع فيه عن نفسها، فقد تعهد بهذه المهمة إلى موظف تابع لها مستوفٍ للشروط المطلوبة، دون أن يمنع ذلك من إمكانية الاستعانة بمحام عندما يكون ذلك جائزاً.

غير أن هذه الإمكانية ليست مطلقة، بل تظل محكومة بطبيعة الجهة القضائية وبالقواعد الخاصة المقررة في كل مرحلة.

المبحث الثاني: خصوصيات تقييد دعوى الطعن بالإلغاء وإجراءاتها

إلى جانب القواعد العامة التي تنظم إقامة الدعوى، أفرد القانون رقم 58.25 دعوى الطعن بالإلغاء بمجموعة من المقتضيات الخاصة التي تبررها طبيعتها المتميزة.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/HHTI6708
Volume 2 Issue 9
N:11 september 2026
ISSN : 3119-6411

فدعوى الإلغاء ترتبط بمراقبة مشروعية القرار الإداري، ولذلك يكتسي تحديد أجل ممارستها ونقطة بداية هذا الأجل أهمية بالغة، لما لذلك من أثر على استقرار المراكز القانونية.

كما أن طبيعة القرار الإداري، بما يتميز به من قابلية لإنتاج آثاره قبل صدور حكم نهائي في النزاع، تجعل وقف التنفيذ إحدى الآليات الأساسية التي يمكن أن تحقق الحماية المؤقتة للطاعن.

وقد حافظ القانون على عدد من القواعد التي كانت تحكم دعوى الإلغاء، لكنه أضاف إليها مقتضيات جديدة تهدف إلى تكريس بعض القواعد التي عرفتها الممارسة القضائية وإلى إعادة تنظيم الآجال وشروط قبول بعض الطلبات.

وسنعالج في المطلب الأول إعادة ضبط شروط وآجال الطعن، قبل الوقوف في المطلب الثاني على الدعوى الموازية وطلب وقف التنفيذ.

المطلب الأول: إعادة ضبط شروط وآجال الطعن بالإلغاء

يتميز أجل الطعن بالإلغاء بأهمية خاصة، لأنه يحدد الفترة التي يمكن خلالها منازعة القرار الإداري أمام القضاء.

لكن تحديد المدة وحده لا يكفي، إذ ينبغي كذلك معرفة الواقعة التي يبدأ منها احتساب الأجل، وهي مسألة تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للحالات التي لا يكون فيها القرار قد بلغ بصورة رسمية إلى المعني بالأمر، لكنه يكون قد علم به بصورة مؤكدة.

ومن جهة أخرى، يؤثر سلوك مسطرة التظلم الإداري بدوره في احتساب أجل اللجوء إلى القضاء، وهو ما دفع المشرع إلى إعادة ضبط العلاقة بين التظلم والجواب عنه والطعن القضائي.

الفقرة الأولى: التكريس القانوني لقاعدة العلم اليقيني بالقرار الإداري

يعد تكريس قاعدة العلم اليقيني من أبرز المستجدات المتعلقة بدعوى الإلغاء.

فقد نص القانون على احتساب أجل الطعن من نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى المعني بالأمر أو من تاريخ تحقق علمه اليقيني به وبأسبابه.

وتكمن أهمية هذا التنظيم في أنه لا يجعل بدء الأجل رهيناً حصراً بعملية تبليغ رسمية، وإنما يأخذ كذلك بعين الاعتبار المعرفة الفعلية المؤكدة بالقرار.

غير أن العلم المقصود ليس مجرد معرفة سطحية بوجود القرار؛ إذ يفترض أن تكون لدى المعني بالأمر معرفة تسمح له بالإحاطة بمضمون القرار وبأسبابه على نحو يمكنه من اتخاذ موقف بشأنه.

ومثال ذلك أنه إذا استند شخص في مراسلة أو مسطرة أخرى إلى قرار إداري بعينه وناقش مضمونه وأسبابه بصورة تؤكد اطلاعه عليه، فقد يكون ذلك من العناصر التي تدل على تحقق العلم اليقيني، ولو لم يتمسك بوجود تبليغ رسمي في التاريخ ذاته.

ويحقق هذا الاتجاه توازناً بين مصلحتين: حماية حق الشخص الذي لم يعلم حقيقة بالقرار، وفي المقابل منع بقاء القرار معرضاً للطعن لمدة غير محددة رغم ثبوت العلم الفعلي به.

ويكتسي هذا التكريس التشريعي دلالة خاصة إذا ما قورن بالوضع السابق؛ ذلك أن المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية لم تكن تنص صراحة على معيار العلم اليقيني، وإنما اقتصرت على ربط بداية الأجل بالنشر أو التبليغ، قبل أن يتولى الاجتهاد القضائي، وعلى رأسه الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، استخلاص هذا المعيار وتطويره كحل عملي لسد الفراغ الذي يخلفه غياب التبليغ الرسمي. وبذلك يكون القانون الجديد قد نقل حلاً قضائياً مستقراً من مرتبة الاجتهاد إلى مرتبة النص، بما يحسم الجدل الفقهي حول قيمته الإلزامية ويعزز من الأمن القانوني المرتبط به. ويلفت النظر أن هذا التوجه يسير في اتجاه مغاير لما آل إليه الاجتهاد الإداري الفرنسي، حيث عرفت نظرية «العلم اليقيني» (connaissance acquise) تراجعاً ملحوظاً في قضاء مجلس الدولة الفرنسي لصالح اشتراط التبليغ أو النشر الرسميين حماية للأمن القانوني للمتقاضين؛ وهو ما يستدعي تأملاً في

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/HHTI6708
Volume 2 Issue 9
N:11 september 2026
ISSN : 3119-6411

كيفية موازنة المشرع المغربي بين تيسير الولوج إلى القضاء، الذي يخدمه توسيع حالات احتساب الأجل، وبين متطلبات الاستقرار القانوني التي دفعت نظيره الفرنسي إلى تضييق نطاق هذه النظرية.

الفقرة الثانية: إعادة تنظيم الآجال المتعلقة بالتظلم والطعن

إذا كانت قاعدة العلم اليقيني تتعلق بتحديد نقطة بداية أجل الطعن، فإن التظلم الإداري يطرح مسألة أخرى تتمثل في أثر لجوء المعني بالأمر إلى الإدارة قبل رفع الدعوى القضائية.

وقد حافظ القانون رقم 58.25 على إمكانية التظلم، لكنه أعاد تنظيم بعض الآجال المتعلقة به.

ويبرز بصفة خاصة تقليص بعض المدد، حيث أصبح أجل اللجوء إلى القضاء بعد رفض التظلم محدداً في ثلاثين يوماً وفق الحالات التي يعرضها القانون، بعد أن كان التنظيم السابق يعتمد مدة أطول.

كما تناول القانون حالة سكوت الإدارة وعدم جوابها عن التظلم داخل المدة المحددة، ورتب عليها الآثار المقررة بالنسبة لبداية أجل الطعن.

ومثال ذلك أنه إذا تقدم شخص بتظلم من قرار إداري داخل الأجل القانوني، ثم توصل برفض هذا التظلم، فإن أجل الطعن القضائي يبدأ وفق المدة الجديدة التي حددها القانون، ولا يبقى مفتوحاً إلى أجل غير محدد.

ويتضح حجم هذا التقليص بالمقارنة مع التنظيم السابق؛ إذ كانت المادة 23 من القانون رقم 41.90 تُخضع أجل الطعن القضائي بعد رفض التظلم لنفس مدة الستين يوماً المقررة للطعن المباشر، دون أن تفرد لحالة رفض التظلم أجلاً خاصاً أقصر. أما اعتماد القانون الجديد لأجل ثلاثين يوماً في هذه الحالة، فيكشف عن رغبة تشريعية في التمييز بين وضعية الطاعن الذي يعلم بالقرار لأول مرة ووضعية الطاعن الذي سبق له أن ناقش القرار عبر التظلم وتلقى جواباً صريحاً بشأنه؛ فهذا الأخير يفترض فيه إلمام أوسع بموقف الإدارة، مما يبرر تقصير المدة الممنوحة له للجوء إلى القضاء.

والغاية من هذا التنظيم هي اختصار الزمن الإجرائي وحسم المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية في مدد أكثر وضوحاً، وهو ما ينسجم كذلك مع اعتماد وسائل التواصل والتبليغ الإلكترونية.

المطلب الثاني: إعادة تنظيم الدعوى الموازية ووقف تنفيذ القرار الإداري

لا تقتصر القواعد المؤثرة في دعوى الإلغاء على الأجل، بل قد يكون قبولها مرتبطاً كذلك بوجود طريق قضائي آخر يسمح لصاحب الشأن بالحصول على الحقوق التي يطالب بها.

وفي الوقت ذاته، قد يكون القرار محل الطعن قابلاً للتنفيذ وإنتاج آثار فورية قبل أن تصدر المحكمة حكمها في دعوى الإلغاء، وهو ما يطرح مسألة وقف التنفيذ.

ومن هنا تبدو الصلة بين موضوعي الدعوى الموازية ووقف التنفيذ: فالأول يتعلق بتحديد الطريق القضائي الملائم، بينما يتعلق الثاني بالحماية المؤقتة من آثار القرار أثناء انتظار الفصل في مشروعيته.

الفقرة الأولى: إعادة تنظيم شرط الدعوى الموازية

حافظ القانون رقم 58.25 على مبدأ عدم قبول دعوى الإلغاء في حالة وجود دعوى موازية تسمح للمعني بالأمر بالمطالبة بحقوقه عن طريق قضائي آخر.

غير أن الجديد يتمثل في الطريقة التي نظم بها المشرع آثار التصريح بعدم القبول.

فبعد إثارة وجود الدعوى الموازية، يمكن إحالة الأمر على رئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري، حسب الحالة، من أجل توجيه الملف نحو الجهة المختصة، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواصلة الدعوى في إطارها الصحيح.

وتشكل هذه الآلية تحولاً مهماً في النظرة إلى الدفع بالدعوى الموازية. فبدلاً من أن يؤدي اكتشاف الطريق غير الملائم إلى نهاية الخصومة وترك المدعي ليبدأ دعوى جديدة من الصفر، يتيح التنظيم الجديد، في الحالات المقررة، إمكانية توجيه المنازعة نحو المسار المناسب.

ومثال ذلك أنه إذا تقدم شخص بدعوى إلغاء، ثم تبين للمحكمة أن ما يطالب به يمكن الحصول عليه عن طريق دعوى قضائية أخرى تحقق له الحماية المطلوبة، فإن وجود الدعوى الموازية قد يؤدي إلى عدم قبول طلب الإلغاء، لكن ذلك لا يعني بالضرورة انقطاع كل صلة بالخصومة؛ إذ يمكن تفعيل آلية الإحالة نحو الجهة المختصة وفق المقتضيات الجديدة.

ويعكس هذا التنظيم توجهاً نحو التقليل من الآثار السلبية للأخطاء المرتبطة باختيار المسار القضائي، مع الإبقاء على القاعدة الموضوعية التي تميز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى.

الفقرة الثانية: استقلال طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

إذا كانت الدعوى الموازية تتعلق باختيار الطريق القضائي المناسب، فإن وقف التنفيذ يرتبط بالحماية الوقتية للمعني بالأمر أثناء نظر دعوى الإلغاء.

وقد أكدت المادة 48 أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يقدم في شكل طلب مستقل، وهو ما يكرس استقلاله الإجرائي عن مقال دعوى الإلغاء وإن ظل مرتبطاً بالمنازعة في القرار المطلوب وقف تنفيذه.

وتبرز أهمية هذا الاستقلال من كون الحاجة إلى وقف التنفيذ قد تظهر في مرحلة معينة من النزاع أو نتيجة تطور آثار القرار، دون أن يعني ذلك ضرورة تضمين الطلب منذ البداية في نفس مقال الإلغاء.

ومثال ذلك أنه إذا رفع المعني بالأمر دعوى إلغاء ضد قرار إداري، ثم تبين له أن استمرار تنفيذ القرار خلال فترة نظر الدعوى قد يرتب آثاراً يتعذر تداركها بسهولة، فإنه يستطيع تقديم طلب مستقل لوقف التنفيذ وفق الشروط التي يحددها القانون.

ولم يكتف القانون بتنظيم شكل الطلب، بل أضاف ضمانة زمنية مهمة تتمثل في ضرورة البت فيه داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعه بكتابة ضبط المحكمة.

وتنسجم سرعة البت هنا مع طبيعة الطلب؛ إذ إن وقف التنفيذ يفقد جزءاً كبيراً من فائدته إذا استغرقت المحكمة مدة طويلة قبل البت فيه في الوقت الذي يستمر فيه القرار الإداري في إنتاج آثاره.

ومن ثم، فإن المشرع لم يكتف بإقرار وسيلة الحماية الوقتية، بل حاول أيضاً ضمان فعاليتها من خلال إخضاعها لأجل زمني محدد.

وتزداد أهمية هذا الأجل وضوحاً عند مقارنته بالفراغ الذي كان يطبع التنظيم السابق؛ فالمادة 24 من القانون رقم 41.90 اكتفت بضبط الشروط الشكلية لقبول طلب وقف التنفيذ، دون أن تفرض على المحكمة أجلاً معيناً للبت فيه، الأمر الذي ترك تقدير السرعة اللازمة لهذا البت رهيناً بالاجتهاد القضائي وبتفاوت وتيرة العمل من محكمة إلى أخرى، بينما تولى الفقه والقضاء وحدهما تحديد شرطي الاستعجال والجدية كأساس موضوعي للحكم بوقف التنفيذ دون سند نصي صريح. ومن هذه الزاوية، يمكن تقريب المنطق الذي استند إليه المشرع المغربي بمنطق «دعوى الاستعجال بوقف التنفيذ» (référé-suspension) في القانون الفرنسي، التي تفرض على القضاء الفصل في آجال قصيرة تحفظ للحماية الوقتية جدواها العملية؛ فتحديد أجل ثلاثين يوماً في القانون رقم 58.25 يسعى، على غرار هذا التوجه، إلى الحيلولة دون أن يفقد وقف التنفيذ فائدته بفعل طول أمد البت فيه.

خاتمة

تكشف دراسة المحور الأول من الدليل العملي حول مستجدات القانون رقم 58.25 أن المشرع أعاد تنظيم مرحلة أساسية من مراحل الخصومة القضائية، وهي المرحلة الممتدة من التحقق من شروط ممارسة الدعوى إلى تقييدها وتحديد أطرافها وممثليها، وصولاً إلى بعض الخصوصيات المتعلقة بدعوى الطعن بالإلغاء.

ويلاحظ أولاً أن القانون اتجه إلى تعزيز الولوج الفعلي إلى القضاء من خلال توفير حلول لبعض الحالات التي كان من شأن التطبيق الصارم للقواعد العامة أن يحول فيها دون ممارسة الدعوى، كما هو الحال بالنسبة للقاصر المميز الذي يتعذر تمثيله وفق الصورة التي نظمها النص.

وفي المقابل، لم يؤد هذا التوجه إلى التخفيف من متطلبات الانضباط الإجرائي؛ بل عزز القانون البيانات التي يجب أن يتضمنها مقال الدعوى، وربط بعض أوجه النقص بإمكانية ترتيب جزاء عدم القبول بعد تمكين الطرف المعني من تداركها.

ويبرز ثانياً أن الرقمنة أصبحت جزءاً بنيوياً من التنظيم الجديد للمسطرة. فإمكانية الإيداع الإلكتروني للمقال وإدخال البيانات الإلكترونية في هوية المتقاضي ووسائل التواصل معه تعني أن الإصلاح تجاوز مجرد تحديث الشكل إلى إعادة بناء جزء من العلاقة الإجرائية بين المحكمة والأطراف.

أما على مستوى أشخاص القانون العام، فيظهر أن القانون سعى إلى مزيد من الدقة في تحديد من يمثل الشخص العام ومن يتعين إدخاله في الخصومة، سواء تعلق الأمر بالوكيل القضائي للمملكة أو الوكيل القضائي للجماعات الترابية أو الممثل القانوني للمؤسسات والأشخاص الاعتبارية العامة.

ويتمثل التحول الرابع في إعادة ضبط المنازعة الإدارية زمنياً وإجرائياً. فقد أصبح العلم اليقيني بالقرار الإداري مكرساً تشريعياً ضمن الوقائع المؤثرة في بداية أجل الطعن، كما أعيد تنظيم آثار التظلم الإداري وتقليص بعض الآجال، بما يعزز استقرار المراكز القانونية ويحد من استمرار حالة عدم اليقين المرتبطة بالقرار الإداري.

كما يظهر توجه واضح نحو تجنب إنهاء الخصومة لأسباب يمكن معالجتها إجرائياً، وهو ما يتجسد في طريقة التعامل مع الدعوى الموازية وإمكانية توجيه النزاع إلى الجهة القضائية المختصة.

وأخيراً، عزز القانون فعالية الحماية القضائية المؤقتة من خلال تنظيم طلب وقف التنفيذ في صورة مستقلة وتحديد أجل للبت فيه، وهو ما يمنح عنصر الزمن أهمية مركزية في حماية المتقاضي من آثار القرار المطعون فيه.

وتؤكد المقارنة بالتنظيم السابق، سواء تعلق الأمر بنطاق تدخل الوكيل القضائي للمملكة أو بقاعدة العلم اليقيني أو بآجال التظلم أو بأجل البت في طلب وقف التنفيذ، أن جانباً مهماً من مستجدات القانون رقم 58.25 لم يكن ابتكاراً مطلقاً بقدر ما كان تقنيناً وتطويراً لحلول تبلورت أصلاً في الممارسة القضائية أو فرضتها الحاجة العملية، وهو ما يمنح هذه المستجدات رصيداً من الواقعية يعزز فرص نجاحها التطبيقي.

وبناء على ذلك، يمكن القول إن القانون رقم 58.25، في الحدود التي يكشف عنها المحور الأول من الدليل محل الدراسة، يقوم على توجه يجمع بين ثلاث غايات مترابطة: تيسير الولوج إلى القضاء، وضبط الخصومة إجرائياً، وتسريع الانتقال نحو الإدارة الرقمية للدعوى القضائية.

ومع ذلك، فإن فعالية هذه المستجدات لن تقاس فقط بصياغتها القانونية، وإنما كذلك بمدى قدرتها على تحقيق الغاية التي وضعت من أجلها، وهي جعل الإجراءات وسيلة لحماية الحقوق وحسن سير العدالة لا حاجزاً أمام الوصول إليها.

أهم النتائج

1. أقر القانون مرونة محدودة ومدروسة في شرط الأهلية من خلال إمكانية الإذن للقاصر المميز بالتقاضي في الحالات التي حددها القانون.
2. أعاد ضبط بعض إجراءات الدفع بعدم القبول بما يقلل من تكرار الإجراءات التي تحققت غايتها.
3. وسع مجال إدخال الوكيل القضائي للمملكة وأكد خصوصية إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية.
4. أعاد تنظيم تمثيل أشخاص القانون العام أمام القضاء وكرس بصورة أوضح إمكان وجودهم في مركز المدعي.
5. أقر الإيداع الإلكتروني لمقال الدعوى وعزز البيانات المرتبطة بالهوية والتواصل الإلكتروني.
6. ربط عدم استكمال بعض البيانات والمستندات بجزاء عدم القبول بعد إتاحة إمكانية التدارك.
7. أعاد تنظيم التوكيل ودفاع الإدارات والمؤسسات العمومية أمام القضاء.
8. كرس تشريعياً قاعدة العلم اليقيني بالقرار الإداري.
9. أعاد تنظيم آجال التظلم والطعن بما يعكس اتجاهاً نحو تقليص الزمن الإجرائي.
10. طور التعامل مع شرط الدعوى الموازية بما يسمح بتوجيه الخصومة نحو مسارها القانوني الصحيح.
11. أكد استقلال طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وحدد أجلاً للبت فيه.

12. كشفت المقارنة بالتنظيم السابق (القانون رقم 41.90 وقانون المسطرة المدنية الملغى) أن عدداً من مستجدات القانون 58.25 يمثل تقنيناً لحلول قضائية أو فقهية كانت مستقرة أكثر منه ابتكاراً كلياً، مع تسجيل تقارب نسبي، في بعض جوانبها، مع توجهات مقارنة كنظام وقف التنفيذ الاستعجالي في القانون الفرنسي.